لا يحتمل من الشبهه ما يحتمله لزوم الاولين لها اعنى كونهم اعداء وبسطهم الايدى
والالسن اليهم لانها واضحه اللزوم ما بالنسبه اليهما الان ودادتهم لكفر المومنين ثابتة
البتة ولا احب اليهم من كفرهم لكونه اضر الاشيا بالمومنين وانفعها للمشركين لانحسام
مادة المخاصمة وارتفاع المقاتلة والتناجز بخلاف العداوة وبسط الايدى والالسن
فانه يجوز انتفاؤهما لدى المصادفة بتذكر ما بينهم من القرابة والمعارفة وبما تشاء عليه
من قولهم اذا ملكت فاسجح وامّا انتفاء ودادة كفرهم بان يسلم المشركون ايضا فهو وان
كان ممكنا محتملا لكن لا يخفى انه ابعد واخفى فان قلت واذا عطف شئ على جواب
الشرط فهو على وجهين احدهما ان يقصد وجود كل من المذكورين بدون الاخر ويصح
وقوعه جزاء نحو ان تعطنى اعطك واكسك والثانى ان يتوقف المعطوف على
المعطوف عليه نحو ان رجع الامير استاذنت وخرجت فهنا فى المعنى على كلامين اى
اذا رجع استاذنته واذا استاذنته خرجت كذا فى دلائل الاعجاز فما فى الاية المذكورة
ان كان من الضرب الثانى ليكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا لم يصح ما فى المفتاح وان
كان من الضرب الاول لم يكن فى تقييد ودادة الكفر بالشرط فايدة لانها حاصلة ظفروا ولم
يظفروا قلت الاولى ان يكون قوله وودوا عطفا على الجملة الشرطيه لا على الجزاء وحسن
فان تعاطف الشرطيه وغيرها كثيرة فى الكلام قال الله تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار
ثم لا ينصرون عطفا لا ينصرون على مجموع الشرط والجزاء وقال الله تعالى وقالوا لولا انزل
عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضى الامر عطف الشرطيه على ما لو وافقت الظاهر انه من الضرب
الاول والمراد اظهار ودادة الكفر واستيفاء مقتضيا تها ولا شك انه موقوف على
الظفر بهم وكذا المراد اظهار كونهم اعداء والا فالعداوة حاصلة ظفروا او لم يظفروا ولا
يقال ان الاية نزلت فى حاطب ابن ابى بلتعة حين وجه كتابا الى مشركى مكة واخبرهم
باستعداد النبى عليه السلام لقتالهم فبقبل ظفر المشركين بهم يظنونهم كفارا مثلهم
فلا عداوة ولا ودادة للرد الى الكفر واما اذا ظفروا بهم وعلموهم مومنين تحقق
العداوة وبسط الايدى والالسن وودادة الرد الى الكفر لانا نقول هنا انما يهان

لو وصل الكتاب الى المشركين وعلموا من حاطب الكفر والنفاق والمذكور فى القصة ان الكتاب
لم يصل اليهم وانه اخذه اصحاب النبى عليه السلام عن الطريق ولو للشرط اى لتعليق حصول
مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم انتفاء
الجزاء كما يقول لو جئتنى اكرمتك معلقا الاكرام بالمجئ مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء
الاكرام واما عبارة المفتاح وهى انها لتعليق ما امتنع بامتناع غيره على سبيل القطع
كقولك لو جئتنى لاكرمتك معلقا لامتناع اكرامك بما امتنع من مجئ مخاطبك ففيها اشكال
لانه يجعل اولا المعلق نفس الجزاء والمعلق عليه امتناع الشرط وثانيا المعلق امتناع
الجزاء والمعلق عليه نفس الشرط مع وضوح فساد كل واحد منهما وقد وجهه بعض من
اطلع عليه بانه على حذف المضاف اى انها لتعليق امتناع ما امتنع ومعلقا لامتناع
اكرامك بامتناع ما امتنع من المجئ والظن انه لا حاجة اليه لان تعليق الحكم بالوصف
مشعر بالحيثيه فكانه قيل انها لتعليق ما امتنع من حيث انه ممتنع وهذا معنى تعليق
امتناعه وكذا قوله بما امتنع وهذا معنى لطيف سنح الشكاكى على هذه العبارة وغفل
عنه المهرة من متفقى كتابه فحمل لو هى لتعليق الامتناع بالامتناع للقطع وعلى ما ذكرنا
لتعليق الثبوت بالثبوت مع القطع بالانتفاء والمال واحد فهى الجملة هى لامتناع الثانى
اعنى الجزاء لامتناع الاول اعنى الشرط سواء كان الشرط والجزاء اثباتا او نفيا او احدهما
اثباتا والاخر نفيا فامتناع النفى اثبات وبالعكس فهو فى نحو لو لم يأتنى لم اكرمه لامتناع
عدم الاكرام لامتناع عدم الاتيان اعنى لثبوت الاكرام لثبوت الاتيان هذا هو
المشهور بين الجمهور واعترض عليه الشيخ ابن الحاجب بان الاول سبب والثانى
مسبب والسبب قد يكون اعم من المسبب لجواز ان يكون لشئ اسباب مختلفة كالنار
والشمس للاحراق فانتفاء السبب لا يوجب انتفاء المسبب بخلاف انتفاء المسبب
فانه يوجب انتفاء السبب الا يرى ان قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا انما
سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الالهة دون العكس اذ لا يلزم من
انتفاء تعدد الالهة انتفاء الفساد لجواز ان يفعله الله بسبب اخر فالحق انها

Copyright © King Saud University